





برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجي

التجديد في الأحكام الفقهية بما يحقق التقارب الإسلامي

أ.د. محمد عبد الغفار الشريف

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة للمتقين ، و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين ، سيدنا و نبينا محمد وعلى آله وصحبه و التابعين ... وبعد

فإن من القضايا المهمة التي تواجه الفقهاء و الدعاة وضع الأقليات المسلمة في البلاد المختلفة ، ومشكلاتهم الدينية ، وكيفية تعاملهم مع مجتمعاتهم .. ونرى أن فتاوى الفقهاء تتفاوت بين مشدد ، يرى أن الورع في التحريم ، وبين متسيب يرى أنه ينبغي أن نفتح الأبواب على مصاريعها ليمارس المسلمون حياتهم ، ومن ثم يكونون لأنفسهم فقهاً خاصاً ، بينما الأمر بين الإفراط و التفريط ؛ يقول الله -تعالى- (و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً)[1] .

و انطلاقاً من شعوري بالمسئولية تجاه إخواني من الأقليات رأيت أن أشارك بهذا البحث المتواضع ، وهو (التجديد في الأحكام الفقهية بما يحقق مصالح الأقليات المسلمة) .
و البحث جديد في عنوانه ، قديم في موضوعه ، يقتبس من كلام سلفنا الصالح - في ضوء الكتاب و السنة - ، بما يحقق مصالح المسلمين في كل زمان و مكان - بإذن الله تعالى -
و قبل الشروع في البحث يجب تعريف مصطلحاته الرئيسية :-

1- التجديد :-

مصدر جدّد ؛ أي جعل الشيء جديداً . و الجديد : ما لا عهد لك به .
قال الفيروز آبادي - رحمه الله - :- بصيرة في الجدّ ، و ورد في القرآن و اللغة على خمسة أوجه :-

الأول .. ، و بمعنى القطع . وهو أصل الكلمة . و جددت الثوب إذا قطعته على وجه الإصلاح . و ثوب جديد أصله المقطوع ، ثم جعل لكل ما أحدث إنشاؤه . و قوبل الجديد بالخلق ؛ لما كان المقصود بالجديد القريب العهد بالقطع من الثوب [2] .

---

[1] - البقرة آية 143 .

[2] - بصائر ذوي التمييز 370/2 بتصرف ، و انظر [المفردات للراغب 187 ، لسان اللسان 170/1 ، لاروس 231] .

إن مصطلح التجديد مصطلح أصيل في الفكر الإسلامي ، وهو يعني إحياء العمل بما اندرس من العمل بالكتاب و السنة ، والأمر بمقتضاهما [1] .

و قد أخذ علماؤنا – رحمهم الله تعالى – هذا المفهوم من قوله – صلى الله عليه وسلم – " إن الله – عز وجل – يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " [2] .

قال المناوي – رحمه الله – : أي يبين السنة من البدعة ، و يكثر العلم ، و ينصر أهله ، و يكسر أهل البدعة و يذلهم . قالوا : و لا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة و الباطنة .

قال ابن كثير – رحمه الله – : قد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث . و الظاهر أنه يعم جملة من العلماء من كل طائفة ، و كل صنف ؛ من مفسر ، و محدث و فقيه ، و نحوي ، ولغوي ، وغيرهم [3] .

و قد كثر تداول هذا المصطلح في العصر الحديث . و الذين استعملوه ينقسمون إلى طائفتين :-

أ – الأولى تعني به التكيف مع الجديد في هذا العصر، أو جديد الحضارة الغربية ، و ما حملته من مظاهر حديثة في الحياة الإنسانية .

و كأن التجديد يعني لديها المحاكاة و الاقتباس من ذلك " الجديد " الوافد على عالمنا مع الغزاة و الخبراء والتكنولوجيا و الأجهزة الحديثة و البضائع الإستهلاكية . و هم الذين كانوا يتداولون " الجديد " باعتباره انتهاجا لفكر الغرب ، واحتذاء لتقاليده فكانوا يعنون بالتجديد " التحديث " modernization .

---

[1] – تبين كذب المفتري لابن عساكر 53 .

[2] – رواه أبو داود رقم 4291 ، و الحاكم في المستدرك رقم 8639 ، و البيهقي في معرفة السنن و الآثار رقم 422 ، و الداني في الفتن رقم 364 وغيرهم . قال السيوطي : اتفق الحفاظ على أنه صحيح [حاشية الفتن للداني رقم 364] .

[3] – فيض القدير رقم 1845 .

ب- و طائفه كانت على خلاف الأولى تعني "بالتجديد" شأناً آخر . إذ تعني به تجديد العقيدة الإسلامية ، و تجديد الصلة بتراث الاسلام و إحيائه ، و العودة إلى الأصول ، بجعلها تونع وتورق في وجداننا من جديد . بعد أن جفت عروقها [1] .

2- بين التجديد و الابتداع :-

الابتداع لغة : إنشاء صنعة بلا احتذاء أو اقتداء . ومنه قيل : ركية بديع أي : بئر جديدة الحفر . و إذا استعمل في حق الله - تعالى - : - فهو إيجاد الشيء بغير آلة ، و لا مادة ، و لا زمان ، و لا مكان . و ليس ذلك إلا لله - تعالى - .

و البدعة : كل عمل على غير مثال سبق .

و أبدع الشيء : خلقه و اخترعه . و منه ما يستعمله الناس بأن العقل الإنساني يبدع الحلول لما يواجهه من المشكلات .

و أبدع الأمر : أتقن صنعه أجاد فيه [2].

واصطلاحاً انقسم العلماء إلى فريقين :-

أ- الأول وهم جمهور العلماء أطلقوا البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء أكان في العبادات أم العادات ، و سواء وافق أصول الشرع أم خالفها ، وسواء أكان ممدوحاً أو مذموماً .

قال العز بن عبدالسلام - رحمه الله - :البدعة : فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[3].

وقد قسمها هؤلاء إلى الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة .

قال العز - رحمه الله -:- والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي

---

[1] - جدل العقل و النقل للكتاني 96/2 بتصرف يسير ، و انظر الاجتهاد و التجديد للعبادي 13 وما بعدها .

[2] - المفردات للراغب 110 ، الكليات للكفوي 389/1 ، لاروس 137 ، عمدة الحفاظ للحلبي 189/1 .

[3] - قواعد الأحكام 337/2، المفردات 111.

محرمه ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فـــهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة [1].

ب- الثاني وذهب كثير من العلماء إلى أن البدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشـريعة يدل عليه .

أما ما كان له أصل من شرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة[2] .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الخلاف بين هؤلاء الأعلام خـــلاف لفظـــي ؛ لأن الجميع يتفقون على أن المستجدات التي لا تتعارض مع أصول الشرع الحنيف ، ولم يقصـــد بها مضاهاة الطريقة الشرعية فإنها ليست من الضلالة . وأما ما جاء معارضاً لأصل شـرعي ، أو قصد صاحبه به مضاهاة طريقة شرعية فإنه بدعة ضلالة [3].

3- تفسير الأحكام .

أ- الأحكام جمع حكم وهو لغة المنع ، ومنه قيل للقضاء حكم ؛ لأنه يمنع الخصميـــن مـــن الشحناء .

والحكم : العلم والفقه[4].

والحكم – عند الأصوليين – : هو خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وعند الفقهاء : هو أثر خطاب الله – تعالى– .... إلخ .

اختلف الاصطلاح في تعريف الحكم ، فجعله الأصوليون علما علـــى نفس خطـــاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلا ، أو يخيره به بين أن يفعل وأن لا يفعل ، أو يجعـــل

---

1 –قواعد الحكام 337/2 ، الفروق للقرافي 219/4 .

2 – جامع العلوم والحكم لابن رجب 781/2 ، الاعتصام للشاطبي 18/1 ، البدعة للسيحاني 28 ،عوائد الأيام للنراقي 316/1 ،الموسوعة الفقهية 23/8 .

3 – المراجع السابقة .

4 –المصباح المنير 145/1 ، مجمع البحرين 46/6 ، غريب الحديث للبيرجندي 350/1 .

به شيئا من الأشياء سببا ، أو شرطاً ، أو مانعا ، فنحو :" وأقيموا الصلاة "[1]، " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "[2] ، " ولا تقربوا الزنى " [3]، كل هذه أحكام ، أما الفقهاء ، فإن الحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب ، كالوجوب للصلاة ، والإرشاد لكتابة الدين ... إلخ . وليس لهذا الخلاف في الاصطلاح أثر علمي [4].

4- مرجحات التجديد (لماذا التجديد ؟)

أ. تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف " مواكبة روح العصر ".

الزمان والمكان ظرفان لوقوع الحدث ، لا ينفك أي حدث عنهما [5]، ولكن ليس مقصود – هنا – الزمان والمكان كظرفين ، وإنما المقصود مظروفاهما ؛ وهو تغير أساليب الحياة ، والظروف الاجتماعية حسب تقدم المجتمع ، وتبدل الحضارة [6] ويعبر علماء القواعد عن ذلك بقاعدة " العادة محكمة " . وقد استدل الحافظ العلائي للقاعدة بقوله – تعالى – " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ... إلى آخر الآيات "[7].

فأمر الله – تعالى – بالاستئذان في هذه الأوقات ، التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب ؛ فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه [8].

ومما يعضد ما ذكره العلائي – رحمة الله – قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : إن الله حليم رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر . وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب ؛ فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ؛ فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ؛ فجاءهم الله بالستور والخير ؛ فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد .

---

1 – سورة البقرة آية 43.

2 –سورة البقرة آية 282 .

3 – سورة الإسراء آية 32.

4 – البرهان للجويني 101/1 ، المستصفى 55/1 ، أصول الفقه للخضري 23 .

5 – حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى 117/2 .

6 –مصادر الفقه الاسلامي للسبحاني 319 .

7 – النور الآيات 58 –60 .

8 – المجموع المذهب 401/2 .

وهذا يدل على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد ربط هذا الحكم بعادة الناس وأحوالهم - والله أعلم -[1].

قال السيد محمد بن عابدين - رحمه الله - : اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي ، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا ، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه[2].

<u>شروط العمل بالقاعدة :-</u>

وقد ذكر الفقهاء والأصوليون شروطا لاعتبار العرف والعادة منها :-

1) أن يكون العرف مطردا أو غالبا ؛ أي أن يكون عملهم به مستمرا في جميع الحوادث أو أغلبها ؛ فالغالب يقوم مقام الكل .
2) أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها أو قبله ، لا طارئا بعد إنشاء التصرف ؛ فإنه لا اعتبار به .
3) أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه عند إنشاء العقود ؛ لأن إثبات الحكم المتعارف - في هذه الحال - إنما هو من قبيل الدلالة . فإذا صرح بخلافه بطلت هذه الدلالة ؛ لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .
4) أن لا يعارض العرف نصا شرعيا او قاعدة كلية محكمة ؛ بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلا لهما[3].

---

[1] - انظر (القرطبي 303/12 ، أحكام القرآن لابن العربي 1395/3) .

[2] - رسائل ابن عابدين 125/2 ، وانظر (44/1 من الرسائل ، المدخل الفقهي العام الزرقا 879/2 ، مصادر الفقه للسبحاني 320)

[3] - انظر [نظرية العرف للزرقا من المدخل 865/2 وما بعدها] .

قال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله –

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية و مصلحية ، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة ، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر .

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية ، كحرمة المحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحق بغيره ، وسريان إقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام ، وسد الذرائع إلى الفساد ، وحماية الحقوق المكتسبة ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مؤاخذة برئ بذنب غيره إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان ، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال ؛ ولكن وسائل تحقيقها و أساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة[1] .

ب – التيسير وعدم الحرج :

تدل الأدلة الشرعية دلالة قطعية على سماحة هذه الشريعة الغراء وعدم المشقة على العباد في التكاليف .

يقول تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[2] ويقول عز من قائل : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " [3] ويقول سبحانه وتعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " [4]. ويقول – صلى الله عليه وسلم – : " أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة " [5] ويقول عليه أفضل الصلاة والتسليم : إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " [6].

---

1 – المدخل الفقهي العام 941/2.

2 – سورة البقرة آية 185 .

3 – سورة البقرة آية 286 .

4 – سورة الحج آية 78 .

5 – رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والبزار والطبراني ، والحديث حسن (المقاصد الحسنة 109 ، بلوغ الأماني 89/1 ، مجمع الزوائد 60/1) .

6 – رواه البخاري في الإيمان – باب الدين يسر .

والمقصود بالتيسير السماحة والسهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه . ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى غرر أو فساد .

والحكمة في سماحة الشريعة الإسلامية أن الله - تعالى - جعل هذه الشريعة دين الفطرة . والفطرة تنفر من الشدة والإعنات ، قال تعالى : " يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا "[1].

وقد أراد الله - تعالى - أن تكون هذه الشريعة الغراء شريعة عامة و دائمة ، فاقتضى ذلك ان يكون تنفيذها بين الأمة سهلا ، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات ، فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس ، لأن فيها إراحة النفوس في حالي خاصتها و مجتمعها .

والمقصود بالتيسير والسماحة الوسيطة والاعتدال بين الإفراط والتفريط ، قال - تعالى - " وكذلك جعلناكم أمة وسطا "[2].

واتفق الحكماء على أن قوام الصفات الفاضلة الاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط و التفريط [3].

علاوة على تيسير الله عز وجل لعباده التكاليف ، نرى أنه قد شرع لهم الرخص الخاصة بالضعفاء من الناس . فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه خفف التكاليف على الشيخ الكبير والمريض ، والحامل ، والحائض ، و النفساء ، والمسافر .. وغيرهم [4].

ح - جلب المصالح ودرء المفاسد :

إن من أعلى أهداف هذا الدين القويم تحقيق السعادة الدنيوية بتعمير الدنيا ، ومن أهم شروط تحقيق السعادة الأخروية توضيح السبيل إلى مرضاة الله وقد بين الله - تعالى -

---

1 - سورة النساء آية 28 .

2 - سورة البقرة آية 143 .

3 - مقاصد الشريعة لابن عاشور 60-61 بتصرف ، وانظر عوائد الأيام 177/1 .

4 - انظر (قاعدة المشقة تجلب التيسير - المجموع المذهب 343/1 الأشباه للسيوطي 55 ، الأشباه لابن نجيم 84 ، القواعد الفقهية للإيرواني 169/1 ، القواعد والفوائد 123/1) .

لعباده أنه خلقهم لتعمير الدنيا ، واتخاذها وسيلة للنجاة في الآخرة ، قال - تعالى - : " إني جاعل في الأرض خليفة " [1]، ومن مقتضيات هذه الخلافة تعمير الأرض ، وتطبيق شرع الله فيها ، قال - تعالى - : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " [2].

وتعمير الأرض وجلب السعادة يكون بالإصلاح ودفع المفسدة ، لذا يبين الله - تعالى - إثم المفسدين ، فيقول : " فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم "[3].

إلى آيات كثيرة تأمر بالصلاح ، وتذم الفساد وتحذر منه .

وكذا جاءت السنة بمثل ذلك ، منها قوله _ صلى الله عليه وسلم _ : " اتقوا الملاعن الثلاث البراز [4] في الموارد وقارعة الطريق والظل " [5] ، لما في ذلك من إفساد مصالح الناس وإدخال الضرر عليهم .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " لعن الله من غير منار الأرض " [6] . أراد به من غير أعلام الطريق ليتعب الناس بإضلالهم ومنعهم عن الجادة ، كما أفاد بعض العلماء [7]. وأحاديث أخرى كثيرة تدعو إلى الصلاح في الأرض ، وذم المفسدين .

ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الصلاح المنوه به في الآيات والأحاديث مجرد صلاح العقيدة ، وصلاح العمل - كما قد يتوهم البعض - ، بل أراد صلاح أحوال الناس وشؤونهم المعاشية ، علاوة على ما سبق . ولو لا إرادة ذلك لما شرع الله الشرائع الجزائية الرادعة للعابثين عن الإفساد - فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح ، وعلى قطع الأطراف .

---

[1] - سورة البقرة آية 30 .

[2] سورة البقرة آية 29 .

[3] - سورة محمد الآيتان 22،23 .

[4] - البرزا - بكسر الباء كناية عن الغائط ، وبفتحها الفضاء الواسع (فيض القدير 136/1) .

[5] - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وإسناده حسن (المصدر السابق) .

[6] - رواه مسلم (فيض القدير 275/5) .

[7] - المصدر السابق .

وشرع غرم قيمة المتلفات ، والعقوبة على الذيـــن يحرقــون الأســرى ، ويغرقــون الـدلع – ، ولما أباح تناول الطيبات والزينة .

ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصـــالح ودرء المفاسد ، واعتبر العلماء هذا الأمر قاعدة كلية من قواعد الشرع [1].

د – توحيد صف المسلمين وتأليف قلوبهم .

من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية وحدة صف المسلمين ، واجتماع كلمتهم ، لـــذا جاءت النصوص الشرعية تحث المسلمين على جمع كلمتـــهم ، ووحـــدة صفـــهم وعـــدم الخروج على إمامهم ؛ لما في ذلك من إضعاف شوكتهم أمام عدوهم .

قال تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكـــم إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شـــفا حفـــرة مـــن النـــار فأنقذكم منها . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون"[2].

قال الإمام القشيري رحمه الله :– التفرقة أشد العقوبات ، وهي قرينة الشرك[3].
وقال فخـــر الدين – رحمه الله – :– كانت الأنصار قبل الإسلام أعداء ، فلمـــا أكرمـــهم الله سبحانه بالإسلام ، صاروا إخوانا في الله ، متراحمين ، واعلم أن كل من كان وجهـــه إلـــى الدنيا كان معاديا لأكثر الخلق ، ومن كان وجهه إلى خدمة المولى سبحانه لم يكـــن معاديـــا لأحد ، لأنه يرى الكل أسيرا في قبضة القضاء والقدر ، ولهذا قيل إن العارف إذا أمـــر أمـــر برفق ، ونصح لا بعنف وعسر ، وكيف وهو مستبصر بالله في القدر[4].

و قال جل ذكره : " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكـــم واتقـــوا الله لعلكـــم ترحمون " [5].
قال الإمام القشيري :–

---

[1] –مقاصد الشريعة لابن عاشور 63 –64 بتصرف ، الموافقات 37/2 ، الأصول العامة للحكيم 381 .
[2] – آل عمران آية 107 .
[3] – لطائف الإرشادات 267/1 .
[4] – التفسير الكبير 164/8 .
[5] – الحجرات آية 10 .

إيقاع الصلح بين المتخاصمين من أوكد عزائم الدين .

وإذا كان ذلك واجبا فإنه يدل على عظم وزر الراشي والنمام، الماشي في إفساد ذات البين .

ويقال إنما يتم ذلك بتسوية القلب مع الله فإن الله إذا علم صدق همة عبد في إصلاح ذات البين فإنه يرفع عنهم تلك العصبية[1].

وقال : قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) ثم شبك بين أصابعه [2].

وعن النعمان بن بشير _ رضى الله عنهما _ قال : قال رسول _الله صلى الله عليه وسلم _ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3].

قال ابن أبي جمره _رحمه الله _ : ما الحكمة بأن شبه عليه السلام الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء ؛ فذلك من أبدع ما يكون في التسبيب ؛ لأنه لما كان الإيمان أصلا وله فروع ، وهى جميع التكليفات على نحو ما جاءت به الشريعة المحمدية ، فإذا نقص من التكليفات شيء ، أو دخل في بعضها شين ، شان ذلك الشين الأصل الذي هو الإيمان ؛ لأنه يقتضي بوضعه الانقياد والامتثال ، فكذلك الجسد ، وهو واحد مثل أصل الشجرة ، وأعضاؤه هم المؤمنون ؛ لأنهم قد تفرقوا مثل فروع الشجرة . فإذا كان شين ما في أحد الفروع شان الأصل ، وإذا ضرب أحد في غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها ، و تداعت لتلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب ؛ فكذلك الجسد إذا ضرب يد القدر عضوا منه مما يؤلمه تداعت له سائر الأعضاء _ كما أخبر الصادق صلى اله عليه وسلم _[4].

5- وسائل تحقيق التجديد (كيف نحقق التجديد ؟)

أ) الاستفادة من الخلاف الفقهي بين المذاهب :

---

[1] - لطائف الإرشادات 441/3 .

[2] -رواه البخاري رقم 467 ، ومسلم رقم 2585 .

[3] - رواه البخاري رقم 5665 ، ومسلم رقم 2586 .

[4] - بهجة النفوس 158/4 .

قال _ تعالى _ (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفيـــن ، إلا
من رحم ربك ، ولذلك خلقتهم . و تمت كلمة ربـك لأمـلأن جـهنم مـن الجنـة والنـاس
أجمعين) [1]

أخبر _سبحانه _ أنهم لا يزالون مختلفين أبدا مع أنه خلقهم للاختلاف .
وهو قول جماعة من المفسرين في الآية [2] .

ومع أن الخلاف سنة ربانية ، كتبها الله عباده ، ولكنه حذر المسلمين مـــن الفرقـة
والاختلاف ؛ فقال _ عز من قال _ (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لسـت منـهم فـي
شيء)[3].

و الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في أصول الدين ، لا الخلاف في فروعه ، بـل
أن الخلاف في الفروع رحمة بالأمة ، يدل على شمولية الإسلام ، واتساعه لكل رأي ينبنـــي
على أساس علمي صحيح ، موافق لقواعد الشرع الشريف .

نقل المفسرون عن الحسن _ رحمه الله _ فــي قولـه _ تعـالى _ (ولا يزالــون
مختلفين إلا من رحم ربك) أنه قال : أما أهــل رحمـة الله ، فإنـهم لا يختلفـون اختلافـا
يضرهم [4]. يعني في مسائل الاجتهاد الديني ، التي لا نص فيها .

ولو كان الخلاف في الفروع مضرا بالأمة _ كما يزعم بعض من لم يذق طعم الفقـه
_ لما جعل الله إليه سبيلا في كتابه الكريم بإيراد المتشابه ، والمشترك ، والمجاز ...الـخ .
ومن ذلك قوله _ تعالى _ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[5].

و القروء جمع قرء . وهو من الأضداد ، وأصله في اللغة يحتمل وجهين :-
أحدهما : الاجتماع ، منه قرأت القرآن ؛ لاجتماع حروفه .

---

[1] – هود الآيتان 118 ، 119 .

[2] – انظر [القرطبي114/5 ، الخازن 258/3] .

[3] – الأنعام آية 159 .

[4] – الطبري 143/12 .

[5] – البقر آية 228 .

فعلى هذا قال أقرأت المرأة فهي مقرىء إذا حاضت ؛ وذلك لاجتماع الدم في الرحم . ويجيء على هذا أن يكون القرء الطهر ؛ لاجتماع الدم في جملة البدن .

والوجه الثاني : أن أصل القرء الوقت الجاري في الفعل على عادة ، وهو يصلح للحيض والطهر [1] .

ولما أقره رسول الله _ صلى الله عليه وعلى آله وسلم _ في الصدر الأول من هذه الأمة . عن ابن عمر _ رضى الله عنهما _ قال : قال رسول _الله صلى الله عليه وسلم _ لنا لما رجع من الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بن قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق . فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ فلم يعنف واحدا منهم [2] .

قال المازري _ رحمه الله _ : هذا فيه دلالة على أن الإثم موضوع في مسائل الفروع ، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أداه اجتهاده إليه ، بخلاف مسائل الأصول [3]. وكأن هؤلاء لما تعارضت الأدلة ؛ فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها ، قبل بني قريظة ، والأمر بأن لا يصلي إلا في بني قريظة يوجب التأخير _ وإن فات الوقت _ ، فأي الظاهرين يقدم ، وأي العمومين يستعمل ؛ هذا موضع الإشكال ، وللنظر فيه مجال [4].

وأما اختلاف الصحابة بعد وفاة المصطفى _ صلى الله عليه وسلم _ ومن بعدهم فأكثر من أن يحصر في بحث مختصر كهذا [5] .

---

1 – مجمع البيان للطبرسي 225/1 باختصار .

2 –رواه البخاري رقم 904 ، 3893 ، ومسلم رقم 1770 .

3 – هذا على الإجمال ، أما على التفصيل فإن الخلاف قد وقع في بعض مسائل الأصولين بين الصحابة ومن بعدهم ، إلا إذا قصد بالأصول قواعد الدين الكلية . انظر [فتح الباري 180/3 ، إكمال المعلم للقاضي عياض 370/3] .

4 – المعلم بفوائد مسلم 21/3 .

5 – انظر [مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، الخلاف للطوسي ، المغني لابن قدامة]

وعلى هذا يجب أن ننظر إلى هذا الخلاف على أنه رحمة بالأمة وتوسعة عليها .فعن القاسم بن محمد ـ رحمه الله ـ قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العمل ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم ، إلا رأى أنه في سعة .

وروى ابن وهب عن القاسم ـ رحمه الله ـ أنه قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز : ما أحب أن أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يختلفون ؛ لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة .

ولما صنف رجل كتابا سماه (كتاب الاختلاف) فقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : سمه (كتاب السعة) [1] .

موقفنا من الخلاف :-

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ :-

اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة ، وفضيلة عظيمة ، وله سر لطيف أدركه العاملون ، وعمي عنه الجاهلون ؛ حتى سمعت بعض الجهال يقول : النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة ؟! ومن العجب ـ أيضا ـ من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض ، تفضيلا يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه ، وسقوطه ، و ربما أدى إلى الخصام بين السفهاء ، وصارت عصبية وحمية الجاهلية . والعلماء منزهون عن ذلك . وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهم خير أمة ، فما خاصم أحد منهم أحدا ولا عادى أحد أحدا ، ولا نسب أحد أحدا إلى خطإ ، ولا قصور . والسر الذي أشرت إليه قد استنبطته من حديث ورد أن اختلاف هذه الأمة رحمة من الله ، وكان اختلاف الأمم السابقة عذابا وهلاكا هذا أو معناه ولا يحضرني الآن لفظ الحديث ؛ فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة ، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة ؛ فكان الأنبياء قبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث أحدهم بشرع واحد، وحكم واحد ، حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع ، التي شرع فيها التخيير في شريعتنا ؛ كتحريم القصاص في شريعة اليهود ، وتحتم الدية في شريعة النصارى . ومن ضيقها أيضا لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ؛ ولذا أنكر اليهود النسخ ، واستعظموا نسخ القبلة

[1] - الاعتصام 676/2 ، فتاوى ابن تيمية 159/4 .

. ومن ضيقها _ أيضا_ أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا على حرف واحد كما ورد بكل ذلك الأحاديث [1] .

أما كيفية الاستفادة من اختلاف المذاهب فيكون بالتخير من آراء لمذاهب ما يناسب العصر ، إذا لم يكن ذلك مخالفا لدليل صريح ، أو قاعدة كلية ، أو ما يسمى بالاجتهاد الترجيحي[2] .

قال القرافي _ رحمه الله _ : يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهي أربعة : ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي . قال : وانعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة . وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر _ رضى الله عنهما _ وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل[3] .

ب) عدم الإنكار في قضايا الاجتهاد :

فمن القواعد المستقرة عند الفقهاء أنه لا ينكر إلا ما أجمع على منعه ، أما المختلف فيه فلا ينكر إلا في أربع صور :-

إحداها :

ان يكون فاعل ذلك معتقد التحريم فينكر عليه حينئذ .
ولهذا يعزر واطئ الرجعية إذا اعتقد التحريم .
الثانية :

أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض فينكر حينئذ على الذاهب إليه وعلى من يقلده وأي إنكار أعظم من نقض الحكم.
ومن ثم وجب الحد على المرتهن إذا وطئ المرهونة ولم ينظروا إلى خلاف عطاء .

---

1 – جزيل المواهب للسيوطي ص هـ من الجزء1 من الإفصاح لابن هبيرة .
2 – انظر [تيسير التحرير 253/4 ، نزهة الخاطر العاطر للدمشقي 453/2 ، مبادئ الوصول للحلي 248] .
3 – شرح تنقيح الفصول 432 .

الثالثة :

أن يترافع فيه إلى حاكم فيحكم بعقيدته ولهذا يحد الشافعي الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده . و أبعد من ظن أن هذه الصور ناقضة لهذه القاعدة وقال أي انكار أعظم من الحد ولم يقف على مأخذها .

الرابعة :

ان يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته وكذلك الذمية على الصحيح [1] .

قال الإمام المرتضى الزيدي _ رحمه الله _ : ولا ينكر في المختلف فيه على من خالفه ، وهو مذهبه ؛ إذ كل مجتهد مصيب [2] .

و قضية التصويب والتخطئة قضية جد مهمة في هذا الموضوع ؛ لأنها تؤجج الخلاف بين الفرق الإسلامية ، واختيار ما ذهب إليه السيد المرتضى _ رحمه الله _ يخفف من غلواء المتشددين كثيرا[3] .

جـ) الاجتهاد الجماعي :

الاجتهاد هو طريق معرفة حكم الله في النوازل التي لم يرد فيها نص ، وهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا[4] ؛ لذا يلجأ العلماء إلى الاجتهاد عند عدم ظهور الحكم إلا بعد البحث والتحري ، وعند تعارض النصوص ، أو عند عدم وجود دليلٍ شرعي [5].

والاجتهاد وسنة ماضية و لكن لما كثر أدعياء الاجتهاد في القرن الرابع الهجري ، وباع بعض الفقهاء دينهم بدنيا الملوك ؛ دعا بعض فقهاء المذاهب الأربعة إلى غلق باب الاجتهاد ، و الاكتفاء باجتهاد الأئمة السابقين [6] .

ولكن المذاهب المختلفة لم تستقبل فكرة غلق باب الاجتهاد بقدر واحد ، فإذا كانت الفكرة قد لاقت في المذهبين الحنفي والشافعي رواجا ، فإنها لم يكن لها مثل هذا الرواج في

---

1 – المنثور للزركشي 364/3 ، البحر الزخار للمرتضى 466/6 ، شرح النيل لأطفيش 414/7 .

2 – البحر الزخار 466/6 .

3 – انظر مذاهب العلماء في التصويب والتخطئة في [التلويح 672/2، أنوار الأصول 632/3 ، شرح النيل 487/7 ، إجابة السائل للصنعاني 391] .

4 – انظر تعريف النص في [أصول الجصاص 59/1 ، البحر المحيط للزركشي 462/1] .

5 – صفة الفتوى لابن حمدان4 ، الفرقة بين المسلمين للشريف 85 .

6 – انظر الفكر السامي للحجوي 142/2 .

المذهب المالكي ، وإن كان للفكرة أثر فيه ، أما المذهب الحنبلي فقد قرر فقهاؤه وجــوب ألا يخلو عصر من العصور من مجتهد ليستطيع أن يستنبط أحكام ما يجد من أحداث [1] .

والشيعة الزيدية والإمامية و الخوارج أوجبوا اجتــهاد العلمــاء عندهــم ، وكذلــك الظاهرية . و قد تطرف هؤلاء فأوجبوا الاجتهاد حتى على العامة [2] .

وقد اتجهت الأذهان الآن إلى إعادة فتح باب الاجتهاد ، أو بــالأحرى الدخــول فــي ميدان الاجتهاد ، فما كان لأحد أن يغلقه ، وما يسوغ لفتيه كائنا ما كانت منزلته أن يحجــر على العقول من أن تفكر .

ولكن إذا كان إغلاق الاجتهاد أمراً غير مستحسن ، فالاجتهاد مــن غيــر ان يكــون المجتهد أهلا للاجتهاد ضار بالإسلام كل الضرر ، ولذلك كان لا بد من أن يكون المجتهد قــد تأهل بمؤهلات الاجتهاد ، و أن يكون عالما بالمقاصد الإسلامية العامة [3] .

و ننقل شكوى بعض علماء الشيعة من الفوضى الاجتهادية عند عدم تطبيق الشروط .

يقول محمد الحسين كاشف الغطاء _ رحمه الله _ : -

و من هنا نعرف أن الاجتهاد باب رحمة على العباد ، وما زال باب الاجتهاد مفتوحــا عند الإمامية من عهد صاحب الرسالة إلى اليوم ، ولكن هذه القضية بيننــا وبيــن إخواننــا المسلمين من بقية المذاهب قد تورطت بين تفريط وإفراط ؛ فالإمامية فتحوا بــاب الاجتــهاد على مصراعيه حتى أدى ذلك إلى الفوضى المضرة ، و صار يدعيه حتى مــن لا يصــح أن يطلق عليه اسم المتفقه ، فضلا عن الفقيه [4] .

و من وسائل ضبط الفتوى و صيانتها عن عبث العابثين إنشاء الدولة دور الفتــوى ولجانها ، وجعل الأمر فيها شورى والفتوى جماعية . و ما يدعو إلى مثــل هــذا أمــور ، منها :

---

[1] - انظر [الفكر السامي 107/2 ، إحكام الأحكام للآمدي 233/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 4/ 155] .

[2] - انظر [المراجع السابقة ، إرشاد الفحول 297/2] .

[3] - تاريخ المذاهب الإسلامية لأبو زهرة 81/2 بتصرف ، وانظر شروط الاجتهاد في [إرشاد الفحول 297/2 ، الفرقة للشريف 87] .

[4] - تحرير المجلة 7/2 .

أ – اتسام مشكلات العصر بالتعقيد ؛ لكثرة المستجدات ، وتداخل العقود ، و ظهور أنواع جديدة من الشركات المالية ، و المعاملات المعاصرة ، والاكتشافات العلمية ، و الاختراعات الحديثة ، التي تحتاج إلى بيان حكم الله فيها .

ب – عدم توافر شروط الإفتاء في معظم المشتغلين بالعلوم الشرعية ؛ بسبب ضعف التعليم الشرعي ، و انشغال طلبة العلم بتوفير أسباب الرزق . وقد قال الشافعي _ رحمه الله _ قديما : لو كلفت شراء بصلة لما فهمت مسألة [1] .

ج – تعدد الآراء الفردية و تضاربها في المسائل المستحدثة ؛ مما أوقع أكثر الناس في حيرة من أمرهم .

د – تكلم غير المتخصصين بالإفتاء ، وتصدرهم لإرشاد الناس .

هـ – في الفتوى الجماعية تبادل للرأي ، واستبصار بآراء أهل الاختصاص ، وتروو في الحكم .

والإفتاء الجماعي سنة قديمة ، درج عليها سلفنا الصالح _ رضي الله عنهم _ قال الزهري _ رحمه الله _ : كان مجلس عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ مغتصا من العلماء والقراء _ كهولا وشبانا _ ، و ربما استشارهم ، فكان يقول : لا تمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه ، فإن الرأي ليس في حداثة السن ، و لا على قدمه ، ولكنه أمر يضعه الله حيث شاء [2] .

ولكن هذا لا يعني منع الأكفاء من الإفتاء الفردي .

مراجعة بعض مفاهيمنا [3] : –

---

[1] – تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة 71 .

[2] – الشهب اللامعة للمالقي 155 .

[3] – المفهوم لغة اسم مفهوم من الفهم : و الذي يعني الإدراك والعلم و حسن التصوير . وعند علماء المنطق المفهوم : مجموع الصفات أو الخصائص الموضحة لمعنى كلي ، وعلى أساسه يقوم التعريف والتصنيف ، و يقابل الماصدق .

و يطلق على : =

لقد شاعت بين الناس مفاهيم معينة عن الدين اعتبروها هي الدين ، و تطرف بعض هؤلاء في تبنيها ، و مفاصلة الناس عليها ، بل اعتبرها آخرون الفرقان بين أولياء الرحمن و أولياء الشيطان . و كل ذلك ناتج إما عن جهل أو قصور في فهم الأدلة الشرعية ، أو بسبب التعصب لرأي ومذهب [1] .

وقد عانى الكثير من العلماء والمصلحين بسبب التطرف الويلات ، بل قد أدت العصبية إلى حروب أهلية و مشكلات ؛ ما زال الناس يكتوون بنارها إلى أيامنا هذه [2] .

و لذا بات من الضروري على المسلمين مراجعة كثير من المفهومات الخاطئة ، التي انتشرت في صفوفهم ، وعمت حتى العلماء منهم ، فصاروا يربون طلبتهم و اتباعهم عليها .

و سأضرب مثالين لبعض هذه المفاهيم ، من ذلك :-

1 – مفهوم الفرقة الناجية .

ودليل هذه المسألة قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتي وسبعين فرقة) [3] .

1- مجموع الصفات المشتركة بين أفراد صنف أو نوع واحد .

2- مجموع الصفات التي يتكون منها .

وعند الفلاسفة : معرفة الشيء على وجهه ؛ ومنهم مشكلة الفهم .

و عند الأصوليين ما يقابل المنطوق ، وهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق . و المنطوق ، و إن كان مفهوماً من اللفظ ؛ غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً ؛ خص باسم المنطوق . [المعجم الوسيط 704/2 ، معجم لورس 953 ، المعجم الفلسفي 189 ، الآمدي 93/3 ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه 1502/2] .

[1] – انظر التطرف الديني ' أسبابه وعلاجه ' للشريف .

[2] – انظر [تاريخ بغداد للخطيب 83/10 ، طبقات الشافعية للسبكي 272/2 ، الغلو في الدين للويحق 92] .

[3] – رواه أحمد 332/2 ، و أبو داود رقم 4596 ، والترمذي رقم 2640 ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم 3991 ، وغيرهم .

و في رواية أخرى (كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه و أصحابي) [1] .

قال السيد جمال الدين الأفغاني _ رحمه الله _ :-

اعلم أن هذا الحديث قد أفادنا أن يكون في الأمة فرق متفرقة ، و أن الناجي منهم _ منهم _ واحدة ؛ وقد بينها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بأنها التي على ما هو عليه و أصحابه . و كون الأمة قد حصل فيها افتراق على فرق شتى ، تبلغ العدد المذكور ، أو لا تبلغه ثابت قد وقع _ لا محالة _ ، وكون الناجي _ منهم _ واحدة _ أيضاً _ حق ، لا كلام فيه ؛ فإن الحق واحد ، هو ما كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عليه و أصحابه ؛ فإن ما خالف عليه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فهو رد . أما تعيين أي فرقة هي الفرقة الناجية ، أي التي تكون على ما هو _ صلى الله عليه وسلم _ عليه و أصحابه فلم يتبين إلى الآن ؛ فإن كل طائفة ممن يذعن لنبينا _ صلى الله عليه وسلم _ بالرسالة تذهب تجعل نفسها على ما كان عليه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ و أصحابه .... ثم ذهب يعدد هذه الفرق و حججها بكلام نفيس [2] .

2- مفهوم الولاء والبراء :

لقد غالى بعض المسلمين في مفهوم الولاية و البراءة ، حتى عدوهما من أصول الدين العظيمة ، و من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله .

قال حمد بن عتيق : إنه ليس في كتاب الله _ تعالى _ حكم فيه من الأدلة أكثر ، و لا أبين من هذا الحكم ، بعد وجوب التوحيد و تحريم ضده[3]

و استدلوا بظواهر بعض الآيات الكريمة الواردة في الكفار المحاربين للإسلام ، مثل قوله _ تعالى _ " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، و من يفعل ذلك

---

[1] – أخرجها الترمذي رقم 2641 وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه من مثل هذا إلا من هذا الوجه ، و الحاكم رقم 454 – 456 . وانظر [تحفة الأشراف للمزي 16/11]. وقال السيد الوزير : إنها زيادة فاسدة غير صحيحة [العواصم والقواصم 186/1] .

[2] – انظر حاشية على شرح الفاضل الدواني على العقائد العضدية 5 . والمطبوعة خطأ باسم الشيخ محمد عبده . كما أفاد الدكتور محمد عمارة [انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده 213/1].

[3] – سبل النجاة و الفكاك 31 .

فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منه تقاة ، و يحذركم الله نفسه و إلى الله المصير " [1] .

و قوله " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي و عدوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة ، و قد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم ... الآية " [2] . و قوله _ عز من قائل _ " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين " [3] .

و ما رد من آيات و أحاديث مشابهة مثل قوله _ صلى الله عليه وسلم _ لجرير بن عبدالله البجلي _ رضي الله عنه _ (أن تنصح لكل مسلم ، وتبرأ من كل كافر) [4] .

ثم أخذوا ينزلون مثل هذه الآيات والأحاديث على المسلمين كما هو دأب الخوارج ، الذين أنزلوا الآيات التي وردت في الكفار على المسلمين ، حتى بعث إليهم الإمام علي بن أبي طالب _ كرم الله وجهه _ ابن عباس _ رضي الله عنهما _ فناظرهم ، فرجع أكثرهم إلى الحق ، وبقيت منهم فئة قاتلهم علي _ كرم الله وجهه _ بالنهروان [5].

والعجب أن هذه الآيات الكريمات لها استثناء بالنسبة للكفار ، فكيف بالنسبة للمسلمين ؟

قال – تعالى – " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و أخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"[6].

عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما – : عن أبيه ، قال : نزلت في أسماء بنت أبي بكر ، وكانت لها أم في الجاهلية يقال لها قُتيلة ابنة عبد العُزى ، فأتتها بهدايا وضباب وأقط و سمن ، فقالت : لا أقبل لك هدية ، ولا تدخلي علي حتى يأذن رسول الله صلى الله

---

[1] – آل عمران آية 28 .

[2] – الممتحنة آية 1 .

[3] – المائدة آية 51 .

[4] – رواه أحمد 365/4 ، و النسائي 148/7 ، و البيهقي 3/9 .

[5] – انظر تاريخ الإسلام للذهبي 553/3 ، 587 ، 605 .

[6] – الممتحنة الآيتان 8 ،9 .

عليه وسلم ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فـأنزل الله (لا ينـهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .... إلى قوله (المقسطين).

قال ابن جرير –رحمه الله – :– وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول مـن قـال : عُنى بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، من جميع أصناف الملل والأديـان ان تبروهم وتصلوهم ، وتقسطوا إليهم ، إن الله عز وجل عم بقوله (الذين لم يقاتلوكم فـي الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخصص به بعضـا دون بعض، ولا معنى لقوله من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن من كان من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنـه إذا لم يكن في ذلك دلالة له ، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكـراع أو سلاح . قد بين صحة ما قلنا في ذلك ، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصـة أسـماء وأمها .

وقوله (إن الله يحب المقسطين) يقول : إن الله يحب المنصفيـن الذيـن ينصفـون الناس ، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيبرون من برهم ، ويحسنون إلى من احسـن إليهم [1].

وقال الطبرسي –رحمه الله– : والذي عليه الإجماع أن بر الرجل من يشاء من أهـل الحرب قرابة كان أو غير قرابة ليس بمحرم ، وإنما الخلاف فـي إعطائـهم مـال الزكـاة والفطرة و الكفارات [2]

وهناك آيات أخرى كثيرة وردت في القرآن الكريم تأمرنا بحسن التعامل مع أهـل الكتـاب . فإن كان الأمر مع هؤلاء كما ذكرت فكيف الأمر إذن مع المسلمين ، وإن كانوا مخالفين ؟!

وعلى هذا يمكننا القول بأن الغلو في الولاية والبراءة بدعة ، يجب التخفيـف مـن غلوائها ، والرجوع فيها إلى الجادة . قال الامام أحمد –رضي الله عنه– : والولاية بدعـة ، والبراءة بدعة . وهم الذين يقولون نتولى فلاناً ، ونتبرأ من فـلان . وهـذا القـول بدعـه فاحذروه[3].

---

1 – تفسير الطبري 66/28 بتصرف يسير.

2 – مجمع البيان 49/6 ، وانظر فتح القدير للشوكاني 283/5.

3 – طبقات الحنابلة 35/1 .

وقد يتساءل البعض عن أثر القضايا والوجدانية في الأحكام الفقهية ؟ !

ولو تأنى ، وقلب صفحات كتب الفقه لوجد الجواب أمامه من بداية كتاب الطهارة ، فالصلاة ، فالزكاة ..... فالنكاح ......فالسير والقضاء ...الخ ، بل الأمر أمر من ذلك فقد أدت هذه القضايا وأمثالها إلى إباحة دماء المسلمين المخالفين وأعراضهم و أموالهم[1].

وعلى هذا من الضروري تطوير فهمنا لهذه المفاهيم ليتوافق مع فقه الكتاب و السنة ، وليؤدي ذلك إلى نشر المحبة بين المسلمين . فنسأل الله – تعالى – الكريم أن يتقبل منا صالح العمال ، وان يرزقنا حسن النيات.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

[1] – انظر على سبيل المثال [الدليل والبرهان 2/ 67 ، الموسوعة الفقهية 102/7، 41/8، معجم فقه الجواهر 491/1، 3/ 215 ، 445 ، 42/3 ، 6/ 149] .